



جبر الأضرار البيئية وفق أحكام المسؤولية المدنية Environmental damage reparation under the provisions of civil liability

أ.د. جعيرن عيسى¹

المركز الجامعي الشريف بوشوشة، آفلو

a.djairene@cu-aflou.edu.dz

مخبر الدراسات القانونية والاقتصادية

ط.د. قانة بوزيد²

المركز الجامعي الشريف بوشوشة، آفلو

b-gana@cu-aflou.dz

مخبر الدراسات القانونية والاقتصادية

تاريخ القبول للنشر: 2025-09-10

تاريخ الاستلام: 2025-07-06

ملخص:

تخلص هذه الدراسة إلى الإحاطة بمفهوم الأضرار البيئية، وتبيان خصائصها، وأنواعها، وأسباب انتشارها، ثم التطرق إلى قيام المسؤولية المدنية عن هذه الأضرار، وتوضيح الجزاء المترتب عن قيامها، وهو التعويض المناسب الذي يمكن تقديمه للمتضررين، فقد يكون تعويضا عينيا أو نقديا حسب طبيعة الضرر، هذا الأخير الذي يتميز بنوع من الخصوصية عن الضرر العادي، جعل قواعد المسؤولية المدنية غير كافية لمواجهة آثاره، وهو ما أدى إلى ظهور طرق حديثة للتعويض، انطلاقا من التأمين عن أخطار التلوث، ثم ظهور صناديق التعويض عن الأضرار البيئية، وصولا إلى مبدأ "الملوث الدافع" كآلية جديدة للتعويض عن الأضرار البيئية.

الكلمات المفتاحية: الأضرار البيئية، المسؤولية المدنية، التعويض، الملوث الدافع، جبر الضرر.

Abstract:

This study aims to explore the concept of environmental damage highlighting its characteristics, types, and causes of proliferation. It then delves into the establishment of civil liability for such damage and clarifies the sanctions resulting from its occurrence, primarily focusing on appropriate compensation for the affected parties. This compensation may take the form of in-kind or monetary

¹ جعيرن عيسى² قانة بوزيد

restitution, depending on the nature of the damage. The unique nature of environmental damage, which distinguishes it from ordinary harm, has rendered traditional civil liability rules insufficient to address its consequences. This inadequacy has led to the emergence of modern compensation methods, including pollution risk insurance, compensation funds for environmental damage, and the introduction of the "polluter pays" principle as a novel mechanism for compensating environmental harm.

Keywords: Environmental damage: civil liability ,compensation; polluter payer
Remedying the Damage.

مقدمة:

في العقود الأخيرة، باتت الأضرار البيئية من أكثر القضايا التي تشغل العالم، نظرا للتدهور المتزايد في النظم البيئية والذي يهدد الحياة الطبيعية والبشرية على حد سواء، هذا التدهور الناتج عن مجموعة من الأنشطة البشرية التي تشمل التصنيع المفرط واستخدام الموارد الطبيعية بطرق غير مستدامة، إضافة إلى التلوث وانتشار المخلفات الصناعية والكيميائية، ناهيك عن الكوارث البيئية الكبرى مثل تسرب النفط والإنفجارات النووية.

ومن الملاحظ أن العالم قد شهد تطورا ملحوظا في التعامل مع الأضرار البيئية على مر الزمن، ففي الماضي كان التركيز في التشريعات يقتصر غالبا على الأضرار التي تلحق بالأفراد وبممتلكاتهم الشخصية مع إهمال الأضرار التي تلحق بالبيئة ككيان مستقل، ومع تقدم العلوم البيئية وزيادة الوعي العام بأهمية الحد من التلوث من جهة، وحماية البيئة من جهة أخرى، تطورت القوانين لتشمل حماية النظم البيئية وضرورة التعويض عن الأضرار التي تلحق بها، لذلك تم إدخال مفهوم المسؤولية البيئية على نطاق واسع، حيث أصبحت القوانين الحديثة تتبنى مبدأ "الملوث الدافع" والذي يقتضي أن يتحمل المتسبب في الضرر تكاليف إصلاح الضرر البيئي والتعويض عن الأضرار التي وقعت، وتشمل آليات جبر الأضرار البيئية إصلاح الأضرار المادية التي تلحق بالبيئة مثل تاهيل المناطق الملوثة وكذا دفع التعويضات اللازمة إلى المجتمعات المتضررة.

وتلعب أحكام المسؤولية المدنية دوراً محورياً في تحقيق الحماية البيئية من خلال ضمان تعويض المتضررين عن الأضرار الناجمة عن التعديات البيئية، وقد

تطورت هذه الأحكام تدريجيا لتنتقل من مسؤولية تقليدية تستند إلى إثبات الخطأ، إلى مسؤولية موضوعية تركز على إثبات الضرر والعلاقة السببية بين الضرر والفعل المسبب له، دون الحاجة إلى إثبات عنصر الخطأ.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى تحقيق ما يلي

-إظهار مفهوم الأضرار البيئية وخصائصها وأنواعها وأسباب انتشارها وأساسها القانوني

-دراسة طرق التعويض عن الأضرار البيئية التقليدية منها والحديثة.

الإشكالية: لدراسة هذا الموضوع يمكن أن نطرح الإشكالية التالية

إلى أي مدى يمكن إصلاح وجبر الأضرار البيئية وفق أحكام المسؤولية المدنية في ظل تنامي التهديدات المحدقة بالبيئة؟

منهج البحث: للإجابة على الإشكالية المطروحة إرتأينا أن نعتمد على المنهج التحليلي والمنهج الوصفي إضافة إلى المنهج المقارن للإحاطة بالموضوع من جميع جوانبه.

خطة البحث: قسمنا بحثنا هذا إلى مبحثين، المبحث الأول يتناول ماهية الأضرار البيئية، ثم المبحث الثاني والذي يتناول أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية وأثرها القانوني.

المبحث الأول: ماهية الأضرار البيئية

تمثل الأضرار البيئية تهديدا متزايدا على النظم البيئية وصحة الإنسان جراء الأنشطة البشرية التي تؤدي إلى تلوث الهواء، الماء، والتربة، بالإضافة إلى التغيرات المناخية وفقدان التنوع البيولوجي.

للتعرف على ماهية هذه الأضرار سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول مفهوم الأضرار البيئية أما المطلب الثاني فسنخصصه لأنواع الأضرار البيئية وأسباب انتشارها.



المطلب الأول: مفهوم الأضرار البيئية

يتضمن هذا المطلب فرعين نتطرق في الفرع الأول إلى تعريف الأضرار البيئية فقها وقانونيا أما الفرع الثاني فنخصصه لتبيان خصائص الأضرار البيئية وشروط تحققها.

الفرع الأول: تعريف الأضرار البيئية

أولا: التعريف الفقهي:

إجتهد الفقهاء لإيجاد تعريف دقيق وشامل للأضرار البيئية في محاولة لدمج هاذين المصطلحين "الضرر والبيئة"، فهناك من ذهب إلى القول بوجود ضرر بمفهومه الفني وهو ما يصيب عناصر البيئة في مجالاتها الحيوية الأولية، وعليه فهو الضرر الذي يصيب البيئة مباشرة، وفي المقابل يوجد ما يسمى بـ "ضرر الضرر البيئي" وهو الذي يصيب الأشخاص من خلال الإضرار بالبيئة فيصيبهم في أموالهم أو أجسامهم أو صحتهم أو أمنهم عن طريق المحيط الذي أصابه الضرر (أحمد، 2001، صفحة 165).

عرف البروفيسور (p Girod) الضرر البيئي بأنه "ذلك العمل الضار الناجم عن التلوث والذي يتسبب فيه الإنسان للبيئة ويصيب أغلب مجالاتها كالماء، الهواء، الطبيعة، بما أن هذه العناصر مستعملة من طرف المجتمع الإنساني" (حميدة، 2011، صفحة 72).

وعرفه البروفيسور (f Caballero) بأنه "كل ضرر يصيب الأوساط البيئية مباشرة وهو ضرر مستقل بذاته له آثاره وانعكاساته على الأملاك والأشخاص". (حميدة، 2011، صفحة 73)

الملاحظ أن غالبية التعاريف السابقة تتفق غالبيتها على أن الضرر البيئي هو ضرر يصيب الموارد البيئية في مختلف مجالاتها، وبالرجوع إلى دمج مصطلحي البيئة والضرر نخلص إلى أن الضرر البيئي هو كل تصرف، سواء كان مباشراً أو غير مباشرٍ محظوراً أو غير محظورٍ، على المستوى الداخلي أو الدولي، يؤدي إلى إلحاق أذى

بأحد مكونات البيئة، ويترتب عليه فقدانها لقدرتها على أداء وظيفتها الطبيعية أو تحولها إلى مصدر ضرر (ياسين و بن عمر، 2018، صفحة 581).

ثانيا: التعريف القانوني

تعددت التعاريف القانونية للضرر البيئي وتباينت من حيث مقارباتها، ولكنها بشكل عام تعتبر الضرر هو الأذى الذي يلحق بالشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة أو بحق من حقوقه، وينبغي أن يكون لهذا الأذى تأثيرا يجعل وضع الشخص أسوأ مما كان عليه، وإلا فقدت المسؤولية معناها.

ومع ذلك فإن الضرر البيئي يُعد أكثر تعقيدا، ولذلك نجد اختلافا كبيرا في مفهوم الضرر البيئي عند الأوروبيين كما يتضح في "الكتاب الأبيض" حيث يتم التفريق بين نوعين من الضرر: الضرر الذي يُصيب التنوع البيولوجي والضرر الذي يؤثر على المواقع (مثل تلوث التربة والمياه).

وبالنظر إلى التشريع الجزائري، فلا يوجد تعريف واضح للضرر البيئي، ففي القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لم يتم تقديم تعريف صريح للضرر البيئي، ولكن من خلال تحليل مواد هذا القانون ولاسيما المادة الثالثة منه نجد أن المشرع الجزائري قد أدرج مجموعة من المبادئ التي يقوم عليها قانون البيئة ومن أبرزها مبدأ الوقاية وتصحيح الأضرار البيئية من المصدر.

كما يمكن اعتبار المادة 37 من نفس القانون إشارة غير مباشرة إلى الضرر البيئي، حيث تعترف بحق جمعيات حماية البيئة في التعويض عن الأضرار المباشرة وغير المباشرة التي تؤثر على المصالح الجماعية، وتمثل الإطار الجماعي للأفراد، ويُلاحظ أن المشرع ميز بين الأضرار البيئية المباشرة وغير المباشرة، وهو تطور يُحسب له لأنه وسع النظرة القانونية التقليدية التي تعترف فقط بالضرر المباشر وفقا للقانون المدني.

ونخلص في الأخير إلى أن الضرر البيئي لم يُعرف قانونا بشكل صريح، بل تم تقسيمه والاعتراف بوجوده وتأسيس التعويض بناء عليه، ويعود ذلك إلى



الطبيعة المعقدة للضرر البيئي مقارنة بالضرر كما هو متناول في القواعد العامة (عباس، 2021، صفحة 868)

الفرع الثاني: خصائص الأضرار البيئية وشروط تحققها
أولاً: خصائص الأضرار البيئية

(1) ضرر غير شخصي

الضرر البيئي هو ضرر عيني يصيب في المقام الأول الموارد الحيوية وغير الحيوية للبيئة بصفة مباشرة، ثم تلحق هذه الأضرار لتصيب الأشخاص والممتلكات، وهذا ما يجعلنا نقر بالاتجاه الذي فرق بين "الضرر البيئي" و"ضرر الضرر البيئي"، فهذا الأخير هو ضرر يلحق بالأشخاص وبالأموال عن طريق المحيط الذي أصابه الضرر، ويدعم هذا الرأي قضية "جزيرة كورسيكا" والتي قامت بمقتضاها إحدى الشركات الإيطالية بإلقاء مخلفات سامة في عرض البحر فنتج عن ذلك تلوث بحري كبير وصل إلى المياه الإقليمية، مما أدى إلى عرقلة الممارسة الطبيعية للصيد وهروب السائحين وضياع رزق الصيادين (حميدة، 2011، صفحة 78).

(2) ضرر غير مباشر

على عكس الأفعال الضارة التي يقوم بها الإنسان يكون الضرر البيئي غير مباشر، لأن المشرع لكي يُصدر أمر التعويض على المخالف أو من يرتكب الضرر يشترط أن تكون العلاقة مباشرة بين الفعل والنتيجة، وذلك عكس الضرر البيئي الذي يصعب من خلاله ربط العلاقة بين الفعل الضار والنتيجة، حيث قد تجتمع عدة ظروف تساعد على ظهورها، بل أكثر من ذلك فإن الأضرار البيئية قد تنتج عن أفعال غير محظورة دولياً أو داخلياً، لأن العوامل الطبيعية هي من تقوم بنقل وتطوير الأفعال مما يؤدي إلى نتيجة ضارة (ياسين وبن عمر، 2018، صفحة 582).

(3) ضرر غير آني

الضرر العادي الذي يصيب الشخص تظهر نتائجه غالباً حال وقوعه، لأنه ضرر آني ومحدد، وذلك عكس الضرر البيئي الذي قد تظهر نتائجه وانعكاساته

بعد أيام وربما أشهر أو حتى سنوات فهو ضرر لاحق للبيئة أو كما أطلق عليه " ضرر الضرر البيئي" حيث أنه وبعد تضرر البيئة من الفعل الضار قد ينعكس ذلك على الأشخاص على المدى البعيد، ونذكر على سبيل المثال التجربة النووية التي قام بها المستدمر الفرنسي في صحراء رقان والتي مازال سكانها يعانون إلى اليوم من تشوهات جينية مع ظهور الكثير من الأمراض المستجدة جراء تلك التجارب (ميلود و عبد الله، 2014، صفحة 197).

4) ضرر ذو طابع انتشاري

على عكس الضرر العادي الذي يصيب الإنسان في جسمه أو ماله فهو ضرر محدد من حيث نطاقه وأبعاده، فإن الضرر الذي يصيب البيئة في مختلف مجالاتها أوسع نطاقا من حيث الزمان والمكان، فيمكن أن تتعدى الأضرار البيئية من حيث مداها إقليم الدولة المتضررة لتصل إلى الأقاليم المجاورة القريبة منها أو البعيدة، وهو ما جعلها لم تعد مقتصرة فقط على التشريعات المحلية للدول، بل أصبحت الدول تتحرك باسم المصلحة والمصير المشترك للحد من آثار الأضرار البيئية وطابعها الانتشاري (حميدة، 2011، صفحة 88).

ثانيا: شروط الأضرار البيئية

1) أن يكون الضرر البيئي محققا:

أهم شرط يجب أن يتوفر في الضرر البيئي حتى يكون بالإمكان الحكم بالتعويض عنه وجبره أن يكون محققا، أي يكون وقع في الحال أو يكون سيقع مستقبلا، فالضرر الذي يقع في الحال هو الذي اكتملت عناصره نهائيا، ومثال ذلك موت شخص استنشاق غازات سامة أو تعرض لإشعاعات منبعثة من معمل يتعامل مع المواد المشعة.

أما الضرر المستقبلي فهو ما تحقق سببه ولم تظهر نتائجه وآثاره بعد، ومثال ذلك إصابة عامل بضرر أفضت الخبرة الطبية إلى عجزه كليا أو جزئيا في المستقبل (إبتهال، 2014، صفحة 181).



(2) أن يكون الضرر شخصيا

يُعتبر الضرر شخصيا إذا أثر على الشخص الذي يُطالب بالتعويض حيث يتعلق الطابع الشخصي للضرر بمصالح الفرد، ومع ذلك قد لا يتماشى مع الأضرار التي تمس عناصر البيئة نفسها، فالأضرار البيئية تُمثل تراثا مشتركا للأمة مما يجعل الضرر يتسم بالعمومية أو الجماعية ولا يخص فردا معينا أو مجموعة معينة، ويُقصد بالضرر البيئي التأثيرات التي تُصيب البيئة بكل مكوناتها والتي يُطلق عليها "ملك المجموعة الوطنية".

هذه الخاصية تعكس مصلحة عامة، حيث لا يُمكن لشخص معين أن يمتلك حقا استثنائيا من هذه العناصر، ويواجه التعويض عن هذا الضرر صعوبة عملية، إذ يُعتبر من المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ذلك أنه لا يُمكن رفع دعوى بدون مصلحة ويجب أن تكون هذه المصلحة شخصية ومباشرة وبالتالي فرغم وجود الضرر البيئي قد لا يُمكن لأي شخص رفع دعوى قضائية ما لم يتعرض لضرر شخصي، مما أدى ببعض الأفراد إلى الاعتقاد بأن الضرر البيئي لا يُمكن تعويضه إلا إذا تم إثبات الضرر الشخصي (كمال، 2022، صفحة 49).

(3) أن يكون الضرر مباشراً

يُعتبر الضرر مباشراً إذا كان نتيجة طبيعية ومباشرة لنشاط المسؤول، بمعنى أن الضرر الذي أصاب الشخص الذي يُطالب بالتعويض يكون نتيجة حتمية للنشاط الذي تسبب فيه المسؤول عن الضرر سواء قد تحقق بالفعل أو كان متوقعا في المستقبل، ورغم أن هذه الفكرة تتماشى مع القواعد العامة، فإن طبيعة الضرر البيئي تجعل من الصعب توافر خاصية الضرر المباشر نظرا لوجود عدة عوامل ومصادر تؤثر في حدوثه (كمال، 2022، صفحة 50).

4) أن يكون الضرر قد أصاب حقا مكتسباً أو مصلحة مشروعة للمضرور

مفاد هذا الشرط هو أن يقع الضرر على حق مشروع، مما يعني أنه يجب أن يؤثر على مركز يحميه القانون بحماية تشريعية، سواء كان هذا المركز يتمثل في مصلحة مالية مشروعة أو في حق قانوني مكفول، فلا مجال للمطالبة بالتعويض في الحالات المخالفة للقانون، مثل الضرر الذي يلحق بالأشخاص الذين يشغلون الملك العام، في هذه الحالة لا يُمكن المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة بطريقة غير شرعية بسبب التدابير التي اتخذتها السلطة العامة لوضع حد لهذه المخالفات (كمال، 2022، صفحة 52).

المطلب الثاني: أنواع الأضرار البيئية وأسباب انتشارها

الفرع الأول: أنواع الأضرار البيئية

كما هو معلوم فإن الأفعال الضارة بالبيئة قد تصيب البيئة أولاً ثم يصل مداها ليصيب الإنسان لذلك فإن أنواع الضرر تتعدد حسب الفعل الضار وتنقسم إلى:

أولاً: الأضرار التي تصيب البيئة

إن أخطر الأضرار هي التي تصيب البيئة في حد ذاتها لأنها غالباً غير قابلة للجبر والإصلاح ومن ضمنها:

1/ الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة الجوية

يحدث اضطراب في النظام البيئي الجوي نتيجة إطلاق كميات من الغازات والجسيمات التي تتجاوز قدرة البيئة على تنقيتها، وهذا ما يؤدي إلى تغيير في حجم وخصائص مكونات الهواء مما يجعلها ضارة، كما أن التلوث الجوي ينشأ من مصادر مختلفة وبأسباب متعددة، من أبرزها الغازات التي تتحول إلى سوائل تحت الضغط، بالإضافة إلى احتراق الفحم والأخشاب والنفط وغيرها من المواد التي يعتمد عليها التصنيع في عصرنا هذا



إن التلوث الجوي يُعتبر من أخطر أنواع التلوث البيئي، ذلك لأنه يؤثر على صحة وسلامة الأشخاص خاصة وعلى مكونات البيئة بشكل عام (آمال و فارس ، 2021، صفحة 127).

2/ الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة المائية

البيئة المائية تمثل النظام الطبيعي الذي يحتضن الثروات المائية وغيرها من الموارد الطبيعية وبالنظر إلى أهميتها الكبيرة أصبح من الضروري أن تسن الدول المعاصرة قواعد قانونية تحدد نطاق وحدود صلاحيات كل دولة فيما يتعلق بالبحار والأنهار، كما أن تلوث البيئة البحرية يُمكن أن ينجم عن تسرب النفط من السفن أو التجارب النووية في أعماق البحار والمحيطات أو نتيجة الكوارث البحرية والاصطدامات أو غرق ناقلات النفط، مما يؤدي إلى أضرار جسيمة تلحق بمكونات البيئة البحرية بشكل عام، وتجدر الإشارة إلى أن مصادر تلوث البيئة البحرية ليست محصورة في نوع واحد، إذ أن تلوث المياه يؤثر بدوره على البيئة الهوائية والبرية والعكس صحيح (بوفلجة، 2016، صفحة 58)

ثانيا: الأضرار التي تُصيب الإنسان

1/ الضرر المادي

هو الضرر الذي يلحق بالشخص في جسده أو ماله، أو يتسبب في تقليص حقوقه المالية أو تفويت مصلحة مشروعة يُمكن تقدير قيمتها مالياً، وهو كل ضرر يؤثر على الذمة المالية للفرد باعتباره اعتداءً على حق أو مصلحة مالية مشروعة يعترف بها القانون في مجال البيئة، ويُمكن تقسيمه إلى ضرر جسدي وضرر مالي (خالد، 2011، صفحة 170).

أ/ الضرر الجسدي

الضرر الجسدي هو الضرر الذي يلحق بالإنسان، والذي قد يؤثر إما على حقه في الحياة مثل الأضرار التي تؤدي إلى وفاته أو إصابته إصابة قاتلة، أو قد يكون ضرراً ثابتاً ناتجاً عن إصابة غير مميتة لكنها تؤثر على جسده، ويتخذ هذا الضرر أشكالاً

متعددة فقد يُصاب الشخص المتضرر بمرض ما نتيجة استنشاق غازات سامة تنبعث من مُنشأة صناعية أو معمل معين (آمال و فارس ، 2021، صفحة 125).

ب/ الضرر المالي:

الضرر المالي هو الذي يلحق بالحقوق أو المصالح المالية للفرد، مما يؤثر على ذمته المالية أو موارده، ويُمكن تصنيفه إلى نوعين، النوع الأول يشمل التعدي على حق مادي قائم، مما يؤدي إلى فقدانه كلياً أو جزئياً، والنوع الثاني يتجسد في الضرر الناتج عن التعدي على الثروة المالية مباشرة (آمال و فارس ، 2021، صفة 125).

2/ الضرر المعنوي

يُطلق عليه البعض "الضرر الأدبي" وهو الأذى الذي لا يمس أموال الشخص، بل يؤثر على مصلحة غير مالية، وهو كل ضرر يمس شرف الإنسان وكرامته واعتباره الاجتماعي أو مركزه، كما يشمل الشعور بالحزن والأسى نتيجة فقد إنسان إلى غيرها من الأضرار التي تمس القيم الأدبية والاعتبارية للإنسان.

ويظهر الضرر المعنوي في صورتين:

الصورة الأولى: هي تلك التي تؤثر على الجانب الاجتماعي من الكيان المعنوي للشخص دون أن تؤدي بالضرورة إلى خسارة مادية أو مصلحة اقتصادية، وتكون الخسارة فيها معنوية أو أدبية.

الصورة الثانية: هي التي تسبب الألم النفسي أو الجسدي، وتُشعر الإنسان بالوجع أو المعاناة النفسية (آمال و فارس ، 2021، صفحة 126).

الفرع الثاني: أسباب انتشار الأضرار البيئية

أسباب انتشار الأضرار البيئية متعددة وتشمل مجموعة واسعة من العوامل الطبيعية والبشرية نذكر منها ما يلي:

أولاً: التطور الصناعي والتكنولوجي



أدى التطور الصناعي والتكنولوجي الذي يشهده العالم اليوم إلى ظهور مخاطر جديدة، فالتقدم العلمي والتقني سمح للمتخصصين بالتحكم في قوى طبيعية هائلة، لكن قدرة الإنسان على التحكم الكامل والمطلق بهذه القوى لا تزال محدودة، ومن المعروف أنه حتى بداية القرن الثامن عشر كانت التحولات الاقتصادية والاجتماعية توفر فرصا لاكتشاف مصادر جديدة للطاقة، مما أدى إلى زيادة الاعتماد عليها واستغلالها.

وعليه نستنتج أنه توجد علاقة وثيقة بين التقدم التقني والتلوث البيئي، فالتقدم التكنولوجي يعمل على تطوير أساليب استغلال الموارد الطبيعية، مما يؤدي إلى زيادة انبعاث النفايات الصناعية التي تساهم بدورها في تلوث البيئة، وبالتالي تحدث أضرارا جسيمة بالوسط الحيوي (آمال و فارس ، 2021 ، صفحة 128).

ثانيا: الكوارث الطبيعية

تُعتبر الأخطار التي لحقت بالبيئة في مُعظمها نتيجة لتدخل الإنسان، إلا أن هناك أسبابا أخرى تُلحق الأذى بالبيئة دون تدخل بشري، وتُصنف ضمن الأسباب الموضوعية للتلوث، وتشمل الكوارث الطبيعية مثل الزلازل والبراكين والفيضانات والأعاصير والجفاف وغيرها من الظواهر التي تُلحق أضرارا جسيمة بالبيئة.

إن هذه الكوارث تؤدي حتما إلى نتائج وآثار وخيمة على البيئة عموما وعلى الإنسان خصوصا، ومثال ذلك ما تُطلقه البراكين من كميات هائلة من الطاقة الحرارية والتي تؤثر على الخصائص الفيزيائية للهواء، بالإضافة إلى المركبات الكيميائية التي تحتويها الأبخرة والغازات ودقائق التربة والغبار الذي يرتفع إلى طبقات الجو العليا (آمال و فارس ، 2021 ، صفحة 128).

ثالثا: النمو الديموغرافي

يرتبط الأمن البيئي ارتباطا وثيقا بالنمو السريع للسكان، وذلك من خلال التأثيرات التي يحدثها البشر على موارد الأرض التي تُلبى احتياجاتهم، وتشير الدراسات إلى أن هذا النمو يؤدي إلى مشكلات مثل التصحر والتدهور البيولوجي وتلوث الهواء والماء والتربة، إضافة إلى تغير المناخ واستنزاف طبقة الأوزون، كما أن الزيادة الكبيرة في الكثافة السكانية تتسبب في استهلاك مساحات واسعة من الأراضي الزراعية لصالح التوسع العمراني، مما يؤدي إلى زيادة النشاط البشري والذي يؤثر بدوره سلبا على البيئة (آمال وفارس ، 2021، صفحة 128).

المبحث الثاني: أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية وأثرها القانوني
سنتناول في هذا المبحث أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية باختلاف أنواعها ثم تبيان أثرها القانوني وهو التعويض اللازم عنها بما يشمل الطرق التقليدية والحديثة للتعويض.

المطلب الأول: أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية
تقوم المسؤولية المدنية نتيجة الإخلال بالتزام قانوني أو اتفاقي يتحمل المُخل بالتزامه تعويض الضرر اللاحق بالمضروور ويمكن تقسيمها إلى ما يلي:

الفرع الأول: المسؤولية التقصيرية البيئية

تقوم على ثلاثة أركان وهي:

أولا: الخطأ البيئي

وهو كل سلوك مخالف لما تعارف عليه الناس وسبب ضررا للغير ويكون صادرا عن كل شخص مسؤول عن أفعاله، وعليه فالخطأ البيئي يركز على ركنين، الأول مادي يتمثل في الانحراف والتعدي، والثاني معنوي يتمثل في إدراك مرتكب الفعل الضار للانحراف الذي قام به (سامية، 2021، صفحة 115).

ثانيا: الضرر البيئي

حيث لا تقوم المسؤولية بدونه وهو ما تطرقنا إليه سابقا بتعريفه وتبيان خصائصه.



ثالثا: العلاقة السببية بين الخطأ البيئي والضرر البيئي

وهي اتصال الفعل الخاطئ مع الضرر بصفة مباشرة ومحقة، بمعنى أن يكون الضرر البيئي نتيجة مباشرة وحتمية للخطأ البيئي وهو ما يرتب قيام العلاقة السببية بينهما (آمال و فارس ، 2021 ، صفحة 130).

الفرع الثاني: المسؤولية العقدية البيئية

تقوم المسؤولية العقدية عن الإخلال بالالتزام العقدي شريطة وجود عقد صحيح بين المتعاقدين مع وقوع ضرر سببه الرئيسي هو عدم تنفيذ العقد، وترتكز على ثلاثة شروط وهي:

أولا: الخطأ العقدي

يأخذ الخطأ العقدي العديد من المظاهر القانونية ويختلف باختلاف نوعية الإخلال المرتكب، ومثال ذلك عقد الاستغلال المتعلق بمعالجة النفايات (فيصل، 2017، صفحة 288)، فعند امتناع المستغل عن إعادة التأهيل للموقع تقوم السلطة الإدارية المختصة بتنفيذ الأشغال المطلوبة لتأهيل الموقع على حساب المستغل كل ذلك حسب المادة 43 من القانون 19/01.

ثانيا: الضرر العقدي

يجب أن يكون الضرر العقدي محققا وناتجا بصورة مباشرة عن الخطأ العقدي إذ هو انعكاس للمسؤولية العقدية وهو الحاجز الفاصل بينها وبين المسؤولية التقصيرية.

ثالثا: العلاقة السببية

هي ما يربط بين الخطأ العقدي والضرر العقدي

الفرع الثالث: المسؤولية الموضوعية البيئية

نظرا للتطور التكنولوجي الهائل والذي أسفر عن أضرار بيئية جسيمة بدون وقوع خطأ، ظهرت المسؤولية الموضوعية البيئية وفق نظريتين نوجزهما فيما يلي:

أولاً: نظرية مضار الجوار غير المألوفة

تطرق المشرع الجزائري للمسؤولية عن مضار الجوار في القانون المدني وتحديدًا في المادة 691 منه والتي تنص على ما يلي: "يجب على المالك ألا يتعسف في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار، وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة، غير أنه يجوز له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف، وعلى القاضي أن يُراعي في ذلك العرف وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة إلى الآخرين والغرض الذي خصصت له".

إن نظرية مضار الجوار غير المألوفة من النظريات الأكثر شيوعًا من حيث الاستعمال في منازعات الجوار، فهي من الوسائل التي يُمكن للمضرور الاستعانة بها للحصول على تعويض عادل عن الضرر الذي لحق به جراء الأنشطة الضارة بالبيئة في محيط الجوار (قادة، 2020، صفحة 09).

ثانياً: نظرية المخاطر

يُقصد بها إقامة التبعة على عاتق المتسبب في الضرر بسبب نشاط مشروع لكنه ينطوي على مخاطر متعددة دون النظر إلى وجود تقصير أو إهمال أو خطأ. وبما أن النشاط المشروع قد ينجر عنه أضرار جسيمة لا يُمكن تركها دون تعويض، فكان لزاماً وجود مثل هذه النظرية خاصة في سياق البحث في المسؤولية الدولية، إذ تنشأ المسؤولية بمجرد وقوع الضرر وإثبات العلاقة السببية بينه وبين النشاط الذي أحدثه.

إجمالاً يُمكن القول إن الخطأ أو العمل غير المشروع ليسا ركنًا من أركان المسؤولية الناشئة عن نظرية المخاطر، فكل عمل يُسبب ضرراً للغير يُلزم فاعله بالتعويض لذلك سُميت بنظرية المسؤولية المطلقة، أو الموضوعية، أو المسؤولية بدون خطأ.

الفرع الرابع: المسؤولية المحتملة

ترتكز المسؤولية المحتملة في مجال الأضرار البيئية على "مبدأ الحيطة" الذي عرفه المشرع الجزائري في نص المادة الثالثة من القانون 10-03 المتعلق بحماية



البيئة في إطار التنمية المُستدامة على أنه: " المبدأ الذي يجب بمقتضاه ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية سببا في اتخاذ التدابير الفعلية والمناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المُضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة".

إن مبدأ الحيطة يكمن في اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتفادي الأضرار البيئية أو الحد من آثارها المحتملة كما يُمكن وصفه أنه تصرف أخلاقي يرمي إلى احترام البيئة من خلال وضع الوسائل الكفيلة للتقليل من الأضرار احتياطا قبل وقوعها (عبد الناصر ومليكة ، 2022 ، صفحة 440).

المطلب الثاني: التعويض عن الأضرار البيئية

يُعتبر التعويض عن الأضرار البيئية أحد مظاهر تطبيق المسؤولية المدنية، حيث تهدف هذه المسؤولية إلى جبر وإصلاح الأضرار الناجمة عن التعدي على البيئة وضمان استعادتها إلى حالتها الأصلية، أو تعويض المتضررين عن الخسائر التي لحقت بهم، ويتأسس هذا التعويض على مبدأ "من أضر يلزم بالإصلاح".

والتعويض طبقا لقواعد المسؤولية المدنية ينقسم إلى نوعين: تعويض عيني وهو الأصل في إزالة الأضرار البيئية، وتعويض نقدي يلجأ إليه القاضي عند استحالة التعويض العيني وهو ما سنتطرق إليه بالتفصيل في الفرع الأول.

الفرع الأول: الطرق التقليدية للتعويض عن الأضرار البيئية

أولا: التعويض العيني

يُعد التعويض العيني إحدى صور التعويض التي تهدف إلى جبر الضرر البيئي من خلال إصلاحه بشكل مباشر، حيث يُلزم المسؤول عن الضرر البيئي باتخاذ كافة التدابير اللازمة لإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر أو وقف الأنشطة والممارسات التي تسببت في الإضرار بالبيئة.

1/ إعادة الحال إلى ما كان عليه

يُعد نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه من أبرز صور التعويض العيني وأكثرها ملاءمة لمعالجة الأضرار البيئية، إذ يُعتبر الخيار الأمثل للمضروور وللبيئة على

حد سواء، ويتم ذلك من خلال إزالة التلوث وإصلاح الضرر بدلا من الاكتفاء بدفع تعويضات نقدية قد لا تُستخدم فعليا لإعادة البيئة إلى وضعها السابق. وقد تناولت "اتفاقية لوجانو" المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطرة على البيئة مفهوم التعويض العيني حيث عرفته المادة الثانية منه على أنه "أي إجراء معقول يهدف إلى إعادة تأهيل العناصر البيئية أو إصلاحها، أو تقليل الأضرار البيئية، أو منعها شريطة أن يكون ذلك الإجراء متوازنا مع مكونات البيئة".

ويتضمن هذا النظام نمطين:

النمط الأول: التدخل المباشر للإصلاح

يتمثل في إصلاح الوسط البيئي وترميمه عندما يكون من الممكن استعادة كل أو بعض خصائصه الطبيعية التي تضررت بفعل التلوث.

النمط الثاني: إعادة التشكيل أو التعويض ببيئة بديلة

تُطبق هذه الآلية عندما يتعذر استرجاع الوسط الطبيعي المتضرر، حيث يتم إنشاء بيئة جديدة تُوفر شروطا معيشية مناسبة للعناصر الطبيعية التي فقدت وسطها الأصلي.

يُمثل هذا النظام نهجا عمليا وفعالا لضمان إصلاح الأضرار البيئية وتحقيق التوازن المستدام بين البيئة واحتياجات المجتمع (يمينة، 2019، صفحة 440).

وبالعودة إلى موقف المشرع الجزائري، نجد أنه أقر إعادة الحال إلى ما كان عليه وربطه بالعقوبات الجزائية، وذلك من خلال نص المادة 102 من قانون البيئة 10/03 حيث نصت على ما يلي: "يُعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة وبغرامة قدرها خمس مائة ألف دينار (500000 دج) كل من استغل مُنشأة دون الحصول على الترخيص، كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تُحدده".



وبالتالي يقع على عاتق القاضي المدني الرجوع إلى قواعد المسؤولية المدنية عند تقرير التعويض العيني وإعادة الحال إلى ما كان عليه، ويعود ذلك إلى أن هذه الأحكام تساهم في تحقيق حماية شاملة ضد أضرار التلوث البيئي، حيث تضمن تعويضاً فعالاً وإصلاحاً فعلياً للبيئة المتضررة.

2/ وقف الأنشطة الضارة بالبيئة

يُعد الحكم أو الأمر القضائي بوقف النشاط الضار بالبيئة إجراءً وقائياً يهدف إلى منع استمرار أو تفاقم الأضرار البيئية في المستقبل، ويحق للمضرور المطالبة بوقف تلك الأنشطة حتى قبل وقوع الضرر المتوقع، إذ أن عدم تضمين الحكم مع هذا الإجراء يجعل التدخل القضائي عديم الجدوى، مما يُتيح استمرار الضرر وتفاقمه، وربما يؤدي إلى أضرار أكبر وأكثر تعقيداً.

ويتركز الهدف الأساسي من وقف الأنشطة الضارة على حماية المضرور ومنع وقوع أضرار جديدة، دون أن يكون الغرض منه معالجة الضرر الذي وقع بالفعل، ومع ذلك يُمكن لهذا الإجراء أن يحد من تفاقم الآثار السلبية ويحمي البيئة والمجتمع من أضرار محتملة في المستقبل.

وفي هذا الإطار نصت المادة 691 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: "يجب على المالك ألا يتعسف في استعمال حقه إلى حد يُضرب ملك الجار، وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة غير أنه يجوز له أن يطلب إزالة هذه الأضرار إذا تجاوزت الحد المألوف وعلى القاضي أن يُراعي في ذلك العرف وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة للآخرين والغرض الذي خُصصت له".

إن هذه المادة هي المرجع القانوني الذي يستند عليه القاضي المدني للفصل في قضايا التعويض عن الأضرار البيئية وله واسع النظر في تقدير الجزاء المناسب (يمين، 2019، صفحة 47).

ثانياً: التعويض النقدي

عند توافر أركان المسؤولية المدنية، يلتزم المسؤول بإصلاح الضرر الناتج، ويتم ذلك بإحدى طريقتين، الأولى هي التعويض العيني وهو ما بيناه سابقاً، وهو

الخيار الأمثل والأفضل إن كان ممكناً، والثانية هي التعويض النقدي والذي يُعتبر بديلاً احتياطياً يُلجأ إليه عندما يتعذر التعويض العيني بسبب عقبات فنية أو تكاليف مرتفعة أو غيرها.

ويأخذ التعويض النقدي صورتين هما:

الصورة الأولى: التقدير الموحد للضرر البيئي

يعتمد التقدير الموحد للضرر البيئي على تقييم التكاليف اللازمة لإعادة الحال إلى ما كان عليه، وهو الأمر الذي يصعب تحديده بدقة، خاصة في حالة الأضرار البيئية البحتة، ويتم ذلك عادة عبر تقدير قيمة تقريبية تعتمد على أسعار السوق لعناصر أو حالات مشابهة.

ويهدف هذا التقدير إلى تحديد التكلفة المعقولة لإصلاح العناصر البيئية المتضررة، أو إعادتها إلى وضع قريب من حالتها الأصلية.

تُتيح هذه النظرية تقديم تقدير نقدي للثروات الطبيعية التي تفتقر بطبيعتها إلى قيمة تجارية، مما يجعلها أداة فعالة لتقدير قيمتها وحمايتها من فقدان، ومع ذلك تعرضت للنقد لعدم مراعاتها الخصوصية البيئية للعناصر المتضررة، حيث يُفترض أن تُقدّر استناداً إلى وظائفها البيئية، وهي أمور يصعب تحويلها إلى قيم نقدية (فيصل، 2019، صفحة 27).

ونظراً إلى هذا الكم الهائل من الصعوبات والانتقادات، تم تطوير نظام التقدير الجزافي للضرر البيئي الذي سنتناوله في الصورة الثانية بالتفصيل.

الصورة الثانية: التقدير الجزافي للضرر البيئي

يعتمد التقدير الجزافي للضرر البيئي على إعداد جداول قانونية تُحدد قيماً مشتركة للعناصر الطبيعية بناءً على معطيات علمية يقدمها خبراء البيئة، ويُعتبر هذا النظام أشبه بعقوبة تُفرض على مُنتهكي البيئة، حيث تُقدر الغرامات وفق معايير محددة، مثل عدد الهكتارات المتضررة أو حجم العناصر الملوثة.



وكمثال على ذلك اعتمد المشرع الغابي الفرنسي هذا النظام في عدة قضايا، نذكر منها فرض غرامات على إحدى الشركات بسبب إزالة آثار حريق في إحدى الغابات، وتم تقدير الغرامة بناءً على عدد الهكتارات المتضررة ومساحة الأرض الملوثة.

ورغم فعالية هذا النظام في تقنين التعويضات، إلا أنه واجه انتقادات عديدة، أبرزها صعوبة إثبات الحالة الأصلية للعناصر الطبيعية قبل التلوث، نظرا لغياب المعلومات الدقيقة في كثير من الأحيان.

بناءً على ذلك، لا يمكن الاعتماد على التقدير الجزافي أو الموحد كمنهج مُنفرد لتقييم الضرر البيئي، إذ يركز كلاهما على القيم الاقتصادية دون الاعتبار الكافي للجوانب البيئية الفنية، ويُمكن تحسين ذلك عبر إعداد جداول دقيقة بإشراف خبراء مُتخصصين، ومنح القضاة صلاحية تقدير التعويض الملائم، أما في الحالات التي يستحيل فيها استعادة العناصر المتضررة، يُلجأ إلى التقدير النقدي الذي يُعتبر أقرب إلى غرامة منه إلى تعويض فعلي (فيصل، 2019، صفحة 28).

الفرع الثاني: الطرق الحديثة للتعويض عن الأضرار البيئية

يُثير موضوع الضرر البيئي العديد من التحديات، خاصة فيما يتعلق بإصلاحه وضمان التعويض عنه، فقد أصبحت قواعد المسؤولية المدنية التقليدية غير كافية، لاسيما مع صعوبة إثبات الخطأ والضرر والعلاقة السببية، مما قد يؤدي إلى ضياع حقوق المتضررين في بعض الحالات، بالإضافة إلى ذلك تعجز هذه القواعد عن تغطية جميع الأضرار البيئية.

لذلك ظهرت قواعد حديثة للتعويض عن الضرر البيئي وجبره وإصلاحه، مع الاعتماد على آليات جديدة مثل التأمين وصناديق التعويض عن الأضرار البيئية وتطبيق مبدأ الملوثة الدافع وهو ما سنتناوله بالتفصيل.

أولاً: تأمين المسؤولية عن الأضرار البيئية

التأمين عن الأضرار البيئية يختلف كلياً عن التأمين العادي نظراً لخصوصية الأضرار البيئية التي تطرقنا لها سابقاً من جهة ومدى قابليتها للتعويض من جهة

أخرى، لذلك وجب تعريف التأمين أولا، ثم الخوض في التأمين عن أخطار التلوث ثانيا.

1/ تعريف التأمين

عرفه المشرع الجزائري في المادة 619 من القانون المدني كالتالي: "التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من إيراد أو أي تعويض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

الملاحظ أن التأمين يتضمن جانبين رئيسيين هما:
الجانب القانوني: يشمل العلاقة التعاقدية بين أطراف التأمين (المؤمن، المؤمن له، المستفيد) حيث يتضمن العقد تحديد الخطر المؤمن ضده، والقسط الذي يدفعه المؤمن له، والتزام المؤمن بتعويض المؤمن له عند تحقق الخطر.
الجانب الفني: يعتمد على جميع المخاطر وتوزيع الخسائر بين المؤمن لهم وفق قوانين الإحصاء بما يضمن تغطية المخاطر ونسبة الربح للشركة المؤمنة (يمينة، 2019، صفحة 50).

2/ التأمين ضد أخطار التلوث

يُشكل الخطر العنصر الرئيس في التأمين، إذ يسعى المؤمن له إلى حماية نفسه من آثاره المالية، مما يجعله المحل الأساسي للعقد.
ولتحقق الخطر في التأمين وجب توافر عدة شروط:
أ/ أن يكون الخطر احتماليا: يجب أن يكون وقوع الحادث غير مؤكد، حيث يعتمد التأمين على فكرة الاحتمال، فإذا كان الخطر مؤكدا لا يصلح أن يكون محلا للتأمين.
ب/ أن يكون الخطر مستقلا عن إرادة المتعاقدين: لا يجوز أن يكون الحادث مرتبطا بإرادة أحد أطراف العقد، لأن ذلك يمنع اعتبار الخطر حقيقيا، فإذا كان بإمكان المؤمن أو المؤمن له التحكم في وقوع الخطر فلا يمكن التأمين عليه، لذلك



يجب أن يتدخل عنصر آخر غير إرادة الأطراف لتحقيق الخطر (يمينة، 2019، صفحة 51).

ج/ تجميع الأخطار: لا يمكن تأمين أخطار التلوث بشكل فني، لأنها متعددة ومعقدة ولا يمكن تجميعها في مجموعة واحدة لاتباع نفس منهج التسعير، كما أن تحديد قائمة محددة لعوامل الخطر أمر صعب، مما يعني أن التأمين لا يغطي جميع أخطار التلوث.

د/ توزيع الخطر: يُشترط في الخطر أن يكون مُوزعاً، أي أن الأخطار التي يقبل المؤمن تغطيتها لا تُصيب جميع المؤمن لهم في وقت واحد، بل تقع بشكل مُتفرق، أما بالنسبة إلى أخطار التلوث فهي لا تتميز بالعمومية، مما يجعل تغطيتها أمراً صعباً تقنياً، إذ لا تُصيب الجميع في ذات الوقت، ولا تقتصر على منطقة مُعينة، فبعض الأخطار التي تتمتع بعمومية محدودة قد تُستبعد من التأمين بموجب نصٍّ صريح في العقد، مثل العناصر البيئية الطبيعية

و/ تواتر الخطر: لا يُمكن تغطية الخطر إلا إذا كان من الممكن حساب احتمالات وقوعه باحتساب قوانين الإحصاء، وعلى الرغم من إمكانية التأمين على أخطار التلوث من حيث المبدأ، تكمن المشكلة في تحديد الحدود الزمنية للتغطية، حيث قد يؤدي مرور وقت طويل على حادث التلوث إلى خروجه عن فترة الضمان (يمينة، 2019، صفحة 52).

ثانياً: صناديق التعويض عن الأضرار البيئية

رغم جهود الدول الصناعية في توفير تأمينات خاصة لتغطية مخاطر التلوث، إلا أن هذه الأنظمة لا تشمل جميع الأضرار، خاصة في حال عدم معرفة مصدر الضرر أو في ظل وجود قيود قانونية، لذا تم التفكير في إنشاء صناديق تعويضات لتعويض المتضررين في الحالات التي لا يُغطيها التأمين، ويختلف دور هذه الصناديق بين الدول، فقد تقتصر على تعويض المتضررين أو تغطية مسؤولية الملوّثين، أو الجمع بينهما أحياناً (فيصل، 2019، صفحة 31).

1/ أهمية صناديق التعويض:

نظام صناديق التعويضات يُوفر ضمانا ثابتا للمتضررين من التلوث البيئي خاصة من خلال وجود جهة قادرة على تعويض الأضرار، بينما يمنح المسؤولين عن التلوث نظام المسؤولية المحدودة مقابل اشتراكهم في الصندوق، كما يساعد هذا النظام في تجنب إفلاس الشركات الصغيرة والمتوسطة التي قد تواجه صعوبة في تغطية تكاليف الأضرار البيئية نتيجة كثرة الدعاوى ضدها.

2/ التجربة الجزائرية في مجال صناديق التعويض عن الأضرار البيئية

سعت الجزائر لتفعيل سياسة تعويض الأضرار البيئية من خلال إنشاء صناديق مالية نذكر منها:

أ/ الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث:

أنشأ بموجب قانون المالية سنة 2020، ويتم تنظيم عمله من خلال المرسوم التنفيذي رقم 19/21 الذي يعكس تعديلات لاحقة.

يعتمد هذا الصندوق على إيرادات من الرسوم المفروضة على الأنشطة الملوثة، والغرامات المتعلقة بالمخالفات البيئية، والهبات الدولية، بالإضافة إلى التعويضات الناتجة عن حوادث التلوث وتفرغ المواد الكيميائية في البحر، وقروض الدولة المخصصة لمكافحة التلوث.

ب/ الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية:

تم إنشاؤه بهدف تغطية الأضرار الصناعية الكبرى وحماية الثروة السمكية من التلوث، يتم تمويله من خلال الرسوم النوعية المحددة بموجب قوانين المالية والغرامات المحصلة من مخالفات قانون حماية الساحل، والتعويضات المتعلقة بالنفقات الناتجة عن مكافحة التلوث المفاجئ من تسرب المواد الكيميائية في البحر، بالإضافة إلى الهبات والوصايا والتخصيصات المحتملة من ميزانية الدولة أو أي موارد أخرى (فيصل، 2019، صفحة 34).

ثالثاً: مبدأ الملوث الدافع كآلية جديدة لجبر الأضرار البيئية

1/ تعريفه:

عرفه المشرع الجزائري في المادة الثالثة الفقرة السابعة من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة كالتالي: "مبدأ الملوث الدافع الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية".

الملاحظ أن المشرع من خلال هذا التعريف فعّل أحكام هذا المبدأ بخصوص أي نشاط "تسبب" أو "يمكن أن يتسبب" في إلحاق أي ضرر بالبيئة وهو بذلك قد جسّد المنظور الوقائي والعلاجي في آن واحد لمبدأ الملوث الدافع (منصور، 2020، صفحة 154).

/ تطبيقاته: تم الارتكاز على مبدأ الملوث الدافع كقاعدة قانونية لتعويض الأضرار البيئية في العديد من القضايا ونذكر منها:

_ قضية التلوث البحري بدولة الإمارات العربية المتحدة : في عام 1987 ألزمت المحكمة الشركات البحرية المدعى عليها بدفع تعويض قدره ربع مليون درهم للصيادين المتضررين عما أصابهم من أضرار بعد تسرب كميات هائلة من الزيت في البحر وتأثيرها على الساحل (منصور، 2020، صفحة 161).

_ قضية رفاه مواطني "Vellore" ضد اتحاد الهند : حيث قضت المحكمة العليا ما نصه : "حتى ولو كان الأمر على غير هذا النحو، فإنه متى جرى قبول المبدأ الاحترازي و مبدأ الملوث الدافع كجزء من القانون العرفي الدولي لن تكون هناك صعوبة في قبولهما كجزء من القانون المحلي" (منصور، 2020، صفحة 161).

إن مبدأ الملوث الدافع هو ذو طابع علاجي في الأساس، حيث أن كل من تسبب في إحداث ضرر بيئي للغير يُلزم بدفع التعويض المناسب، لهذا يظهر هذا المبدأ على أنه الضامن الأكيد للتعويض عن الأضرار الناجمة عن تلويث البيئة.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث، يتضح لنا أن الأضرار البيئية تمثل تحدياً كبيراً لما لها من تأثير واسع وشامل يمتد ليطال الأفراد والمجتمعات والأنظمة البيئية بأكملها، ومن خلال تعريفها وبيان خصائصها وأنواعها، ندرك مدى تعقيد هذه الأضرار وطبيعتها الفريدة التي تتطلب مقاربات قانونية مبتكرة.

وتعد المسؤولية المدنية إحدى الوسائل الرئيسية لمعالجة الأضرار البيئية، حيث تتفرع إلى أنواع مختلفة تشمل المسؤولية التقصيرية البيئية والمسؤولية العقدية والمسؤولية الموضوعية وحتى المسؤولية المحتملة، مما يُتيح مرونة في تحديد المسببات ومعالجة الأضرار بشكل عادل، ومع ذلك فإن طرق التعويض التقليدية عن الأضرار البيئية، مثل التعويض العيني الذي يشمل إعادة الحال إلى ما كان عليه من جهة ووقف الأنشطة الضارة من جهة أخرى، أو التعويض النقدي الذي يأخذ صورتين هما التقدير الموحد والتقدير الجزائي للضرر البيئي، كل هذه الطرق وعلى الرغم من أهميتها، قد لا تكون كافية في مواجهة التحديات البيئية المعاصرة.

من هنا ظهرت آليات تعويض حديثة، مثل التأمين عن أخطار التلوث، الذي قد يُوفر حلاً وقائياً لتغطية الأضرار المحتملة، وصناديق التعويض عن الأضرار البيئية، التي تعمل كمصدر تمويلي مُخصص لإصلاح هذه الأضرار من جهة، وتعويض المتضررين من جهة أخرى.

إضافة إلى كل ما سبق يُمثل مبدأ "الملوث الدافع" نقلة نوعية في تعزيز العدالة البيئية من خلال تحميل المسؤولية المالية المباشرة للأطراف المتسببة في الضرر، بما يضمن توفير موارد حقيقية لإصلاح الأضرار البيئية، وتحفيز الالتزام بتقليل الآثار البيئية السلبية.

في النهاية يُمكن القول إن تحقيق حماية فعالة للبيئة يتطلب تطويراً مُستمراً لأنظمة القانونية والآليات التعويضية، بما يضمن توازناً بين التنمية المستدامة والحفاظ على الموارد البيئية للأجيال الحالية والأجيال المستقبلية على حدٍ سواء.

التوصيات:

- يُمكن أن نتقدم بهذه التوصيات لعلها تُسهم في إثراء هذه الورقة البحثية:
- 1/ ضرورة تعزيز التشريعات البيئية: وذلك من خلال تحديث وتحسين القوانين البيئية لتتضمن قواعد أكثر تفصيلاً للتعامل مع الأضرار البيئية مع التركيز على قواعد المسؤولية الموضوعية لضمان التعويض العادل دون تعقيدات إثبات الخطأ.
 - 2/ تطوير آليات التأمين البيئي: تكمن آليات تطوير التأمين بتشجيع إنشاء برامج تأمين شاملة تُغطي أخطار التلوث، خاصة للشركات والمؤسسات الصناعية، مع توفير حوافز مالية للشركات التي تعتمد ممارسات صديقة للبيئة.
 - 3/ تعزيز تطبيق مبدأ "الملوث الدافع": حيث تُلزم الجهات المتسببة في التلوث بتحمل تكاليف إصلاح البيئة وتعويض المتضررين، مع فرض ضرائب بيئية على الأنشطة الملوثة تُستخدم في مشاريع البيئة المستدامة.

الهوامش:

1. إبتهاال زيد علي، التعويض عن الضرر البيئي، مركز دراسات الكوفة، الدراسات القانونية والإدارية، (2014)، 210_176.
2. أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلمة القانون المعاصر، دار الفكر الجامعي، (2001)
3. آمال أعراب، فارس بن حامة، قصور المسؤولية المدنية أمام خصوصية الضرر البيئي، مجلة معابر، (المجلد 06) العدد 01، (2021)، الصفحات 143_113.
4. بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السيلسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2016.
5. حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
6. خالد مصطفى فهي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

7. سامية قرجع، المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري، مجلة تجسير للبحوث والدراسات، (المجلد 02) العدد 01، (2021)، الصفحات 109_124.
8. عباس عبد القادر، النظام القانوني للضرر البيئي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، (المجلد 06) العدد 03، (2021)، الصفحات 865_886.
9. عبد الناصر معمري، مليكة هنان، مبدأ الحيطة لحماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، (المجلد 11) العدد 01، (2022)، الصفحات 437_460.
10. فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في علم الإجرام والعقاب، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر (2017).
11. فيصل بوخالفة، أنماط ووسائل التعويض عن الضرر البيئي، مجلة القانون العقاري والبيئة، (المجلد 07) العدد 13، (2019)، الصفحات 20_37.
12. قادة بن ويس، نظرية مضار الجوار كأساس للمسؤولية عن الضرر البيئي، أطروحة دكتوراه الطور الثالث، قانون بيئي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، الجزائر، (2020).
13. كمال معفي، نحو استيعاب شروط الضرر في المسؤولية الإدارية لحالة الضرر البيئي، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، (المجلد 07) العدد 02، (2022)، الصفحات 45_63.
14. منصور مجاجي، مبدأ الملوث الدافع المدلول الاقتصادي والمفهوم القانوني، حوليات جامعة الجزائر 1، (المجلد 34) العدد 1، (2020)، الصفحات 150_165.
15. ميلود زيد الخير، عبد الله ياسين غفافية، طبيعة الضرر البيئي ومدى القدرة على تقديره وتعويضه، مجلة دفاتر اقتصادية، (المجلد 05) العدد 02، (2014)، الصفحات 191_200.
16. ياسين غفافية عبد الله، بن عمر الحاج عيسى، الإطار القانوني للضرر البيئي، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، (المجلد 14) العدد 02، (2018)، الصفحات 574_584.
17. يمينه عقي، دور القاضي المدني في تقدير التعويض عن الأضرار البيئية، المفهوم التقليدي والحديث للمسؤولية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، (المجلد 04) العدد 02، (2019)، الصفحات 42_57.



قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

1- المؤلفات المتخصصة

- أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلمة القانون المعاصر، دار الفكر الجامعي، 2001.
- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

2- الرسائل والمذكرات الجامعية

- بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السيلسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2016.
- فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في علم الإجرام والعقاب، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2017.
- قادة بن ويس، نظرية مضار الجوار كأساس للمسؤولية عن الضرر البيئي، أطروحة دكتوراه في القانون الثالث، قانون بيئي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، الجزائر، 2020.

3- المقالات العلمية المتخصصة

- إبتهاال زيد علي، التعويض عن الضرر البيئي، مركز دراسات الكوفة، الدراسات القانونية والإدارية، 2024.
- آمال أعراب، فارس بن حامة، قصور المسؤولية المدنية أمام خصوصية الضرر البيئي، مجلة معابر، المجلد 6، العدد 1، 2021.
- سامية قرجع، المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري، مجلة تجسير للبحوث والدراسات، المجلد 2، العدد 1، 2021.
- عباس عبد القادر، النظام القانوني للضرر البيئي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 6، العدد 3، 2021.

- عبد الناصر معمري، مليكة هنان، مبدأ الحيطة لحماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد11، العدد1، 2022.
- فيصل بوخالفة، أنماط ووسائل التعويض عن الضرر البيئي، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد7، العدد13، 2019.
- كمال معيفي، نحو استيعاب شروط الضرر في المسؤولية الإدارية لحالة الضرر البيئي، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد7، العدد2، 2022.
- منصور مجاجي، مبدأ الملوث الدافع-المدلول الاقتصادي والمفهوم القانوني، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد34، العدد1، 2022.
- ميلود زيد الخير، عبد الله ياسين غفافية، طبيعة الضرر البيئي ومدى القدرة على تقديره وتعويضه، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد5، العدد2، 2014.
- ياسين غفافية عبد الله، بن عمر الحاج عيسى، الإطار القانوني للضرر البيئي، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد14، العدد2، 2018.
- يمينه عقبي، دور القاضي المدني في تقدير التعويض عن الأضرار البيئية، المفهوم التقليدي والحديث للمسؤولية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد4، العدد2، 2019.